الإسْتِفْصَالُ في الفَتْوى (حُكْمُهُ وَضَوَابِطُه)

د. عمر عبد عباس الجميلي

الملخص

لابدَّ في المفتي أن يكون فطنا، يستفصل ويستخبر ويتبين من السائل ما تدعو الحاجة إلى بيانه، ويترك ذلكم الاستفصال حيث لا يحتاج إليه، وإن عملية استفصال السائل عن الواقعة وطلب البيان منه في واقعته ومسألته التي سأل عنها، وتبينها بيانا كافيا يجعل المفتي على علم تام بما أستفتي فيه، ويتأكد ذلك إن كان في المسألة تفصيل، وحينها فليس للمفتي إطلاق الجواب، بل عليه أن يطيل النفس ويستفصل السائل؛ لأن إجمال الفتوى والحالة هذه تجعل الحكم واحداً لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها، زمانا ومكانا وشخصا، وليس ذلكم الاستفصال أمراً عاديا بل له ضوابطه التي يعرف بها ويتصور بوجودها، حيث اعتمد البحث في تقرير تلكم الضوابط على طائفة من أحاديث النبي ﷺ، ومما أثبته البحث أن ترك استفصال السائل من النبي ﷺ دال على العموم، فكل صورة وافقت الصورة التي ترك النبي ﷺ الاستفصال فيها تكون شريكة في الحكم ذاته.

Asking for details in the fatwa, its rulings and controls.

Summary:

The mufti must be clever, asking for details from the questioner if he needs them, and leaving the request for details if he does not need it. delay in answering; Because abbreviating the fatwa in this case makes the ruling one for different forms, the fatwa differs according to its different times, place and person, and asking for details is not an ordinary matter, but rather it has its controls by which it is known. Among the findings of the research: that leaving the request for details from the Prophet (may God bless him and grant him peace) indicates.

* * *

المقدمة

الْحَمْدُ للهِ الْمُنْفَرِدِ بِالْجَلَالِ وَالْكَمَالِ، الْمُنَزَّهِ عَنْ الْأَكْفَاءِ وَالنُّظَرَاءِ وَالْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ خَيْرِ صَحْبٍ وَخَيْرِ آلٍ.

أما بعد؛ فأَن الْإِفْتَاء عَظِيم الْخطر كَبِير الْموقع كثير الْفضل؛ لِأَن الْمُفْتِي وَارِث الْأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم وقائم بِفَرْض الْكِفَايَة.

وتعد الفتوى من أخطر الأمور وأشدها؛ لأنها في الحقيقة توقيع عن رب العالمين، إلا أن بعضا من الذين يتصدرون للفتوى لا يدركون خطورة شأنها، وما يجب أن يكون عليه المفتي من علم عميق وصدق وورع والتزام لشرع الله، ولابد له مع ذلك أن يتحفظ ويتحرز من التسرع في الفتوى.

من الضوابط الواجب مراعاتها في الفتوى: استفصال السائل عن الواقعة التي سأل عنها وتبينها تبيانا كافيا يجعل المستفتي على علم تام بما أستفتي فيه، وخاصة إذا كان في المسألة تفصيل فليس للمفتي إطلاق الجواب، بل عليه أن يستفصل؛ لأن إجمال الفتوى في مثل هذه الحالة تجعل الحكم واحداً لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها.

- **مشكلة البحث**

تكمن المشكلة التي قام البحث معالجا إياها، في أن صناعة الفتوى قد أصابها القصور في مفاصل كثيرة، ومنها استفصال السائل وترك استفصال، وخاصة ونحن في عصر الإفتاء الفضائي الذي لا يتمكن فيه المفتي من البيان ولا المستفتي من التبين، فهذا البحث منوط به أن يسدد هذا الخلل في الفتوى ومآلها ،من حيث وضع الضوابط التي تستدعي من المفتي طلب الإستفصال أو تحكم له بتركه، كيما تكون فتواه محققة مقصدها الشرعي.

- **أهداف البحث**

يهدف البحث الى تجلية مصطلح الاستفصال وبيان الحكم إعمالا واعتبارا وتركا، وتلمس ضوابط تحكم عملية الإستفصال، كي لا تكون الفتيا بمعزل عما يناط بها من حمل السائل على تيسيسر أمره وإرشاده للحق، وحينئذ فقد لا تكون الحاجة داعية إلى الاستفصال، وعندها يحسن بالمفتي الإجمال، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يستفصل أحيانا ويترك الاستفصال في أحايين كثيرة، ليس بناء على تحقق المناط الخاص في الشخص السائل، وما سأل عنه، وإنما لأمور أخرى سيكشف عنها البحث.

- **منهج البحث**

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث منهج الاستقراء لجملة من أحاديث النبي ﷺ، وما فسرت به هذا الأحاديث، لأخرج بجملة من الضوابط التي تبين أن ترك النبي ﷺ استفصاله السائل، ويمكن لهذه الضوابط أن تكون معوانا المفتي فيما يعرض عليه من فتيا.

وقد قسمت البحث الى مطلبين:

المطلب الاول: الاستفصال تعريفه ومشروعيته.

المطلب الثاني: الاستفصال حكمه وضوابط.

وفي الخاتمة نتائج البحث. وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

- **المطلب الاول: الاستفصال تعريفه ومشروعيته**

أتعرض في هذا المطلب الى مصطلح الاستفصال من حيث التعريف، ثم أعرج على بيان مشروعية الإستفصال تركا وإعمالا.

أولاً: الاستفصال تعريفه في اللغة والاصطلاح

الاستفصال استفعال فالهمزة والسين والتاء للطلب، وهو من الايضاح والبيان قال ابن الأثير جاء (في صفة كلامه عليه الصلاة والسلام ـأنهـ «فصل لا نزر ولا هذر» أي بين ظاهر، يفصل بين الحق والباطل)[1].

ومنه فصل الرضيع عن أمه: فطمه، حيث يبعد عنها ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأَحْقَاف الآية ١٥].

وفصل الأمر: بينه، وأوضحه، وعكسه أجمله ومنه قوله تعالى ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ [فُصِّلَت الآية ٣] : بينت بيانا شافيا- ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ۝٢﴾ [الرَّعْد الآية ٢] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأَنْعَام الآية ١١٤] : موضحا به الحق والباطل[2].

فالاستفصال إذن طلب زيادة في البيان والايضاح.

- **الاستفصال في الاصطلاح:**

لم أجد أحدا من أهل العلم تناول مصطلح الاستفصال بالتعريف والبيان، ألا أنني من خلال الوقوف على جملة من أحاديث النبي ﷺ، وماذكره أهل العلم في توجيههم لها، أستطيع أن أفصح عن هذا المصطلح بأن أجعل تعريف الاستفصال بأنه: (طلب البيان من السائل قطعا للإحتمال، وتميزا لموقع الفتوى المحققة لمناطه).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٤٥١.

(٢) ينظر: لسان العرب٥/ ٣٤٢٢، تاج العروس٣٠/١٦٣.

أبين فيما يلي توضيح مفردات التعريف:

١. أعني بالبيان استيضاح المفتي السائل عن الواقعة التي سأل عنها.

٢. قطعا للإحتمال وذلك لورود احتمالات كثيرة ترد الى ذهن المستفتي عند سماعه الواقعة فيكون ذلك البيان مبعدا تلك الاحتمالات.

٣. تميزا لموقع الفتوى اذا جاء البيان أزال الاحتمالات وعندها تتميز الفتوى لتلك الواقعة.

٤. المحققة لمناطه وأعني به السائل إذ بعد البيان الخالي عن الاحتمالات تتميز الفتوى وتكون محتاجة الى تحققيق المناط الخاص بهذا السائل.

ثانياً: بيان مشروعية الاستفصال

أول من أثبت هذا المصطلح هو الامام الشافعي رحمه الله فقد قرر قاعدة الإستفصال، والتي جاءت منسوبة إليه حسب ما أثبت ذلك إمام الحرمين الجويني[١]، ولسنا نشكك في النسبة، إلا أن القاعدة لم أجدها مسطورة برسمها في كتب الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه التي وصلت الينا، ولعلها من التقريرات التي حملت عنه، وتناقلها أصحاب المذهب فيما بينهم بلا سند؛ وكم من قول قد نقل عن إمام من الأئمة لم يدونه في كتاب له صنفه؛ ولم ينقله عنه صاحب من أصحابه، والأولى في مثل هذه الأمور عرضها على قواعد المذهب وأصول؛ قال تاج الدين السبكي (في باب العموم والخصوص : مسألة : اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . وهذا وإن لم أجده مسطورًا في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه ، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي رضي الله عنه ومعناه صحيح ؛ فقد كانت من عادته ﷺ أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالًا في الإيضاح)[٢] وهذه القاعدة مما يوافق أصول مذهب الامام الشافعي، كيف لا وهو الذي استدل لها في كتابه الأم استدلالا أطال فيه النَفَس، يناقش أدلة المنكرين لها وخاصة الحنفية، وبما أن الإمام الشافعي رحمه الله قد تولى مهمة التدليل لهذه القاعدة فإني عاكف على ما أورده من أدلة وناقل لها ومحرر ما أثبته من أجل صحتها.

استدل الامام الشافعي بأحاديث صحيحة وجعلها مدار حديثه واستدلاله:

الحديث الأول: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعا، وفارق سائرهن»[٣] .

---

(١) البرهان١/ ١٢٢.

(٢) الأشباه والنظائر٢/١٣٩.

(٣) المسند للشافعي٣/٧٠، برقم،(١١٩١).

الحديث الثاني: عن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: «فارق واحدة، وأمسك أربعا» فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها[١].

الحديث الثالث: عن أبي خراش، عن الديلمي أو ابن الديلمي قال: أسلمت وتحتي أختان، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى[٢].

الحديث الرابع: عن ابن شهاب: أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وشهد حنينا والطائف مشركا، وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح، قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر[٣].

وجه الاستدلال: قال الشافعي (وإذا أسلم الرجل الحربي وثنيا كان أو كتابيا وعنده أكثر من أربع نسوة نكحهن في عقدة أو عقد متفرقة أو دخل بهن كلهن أو دخل ببعضهن دون بعض أو فيهن أختان أو كلهن غير أخت للأخرى قيل له: أمسك أربعا أيتهن شئت ليس في الأربع أختان تجمع بينهما ولا ينظر في ذلك إلى نكاحه أية كانت قبل وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ)[٤].

تبين هذه الأحاديث التي استدل بها الإمام الشافعي رحمه الله على اعتبار الإستفصال وأن اصدر المفتي فتواه لابد أن يكون آخذا بعين الإعتبار استفصال من يستفتيه إن تطلب الأمر.

- **المطلب الثاني: حكم الاستفصال وضوابطه**

لا يكاد يعرف مخالف في أن ترك الاستفصال دال على العموم بل هو أحد صيغ العموم، ولعلنا بما سنعرضه هنا من نقول عن فقهاء المذاهب يتبن ما سقناه من حقيقة مفادها أن فقهاء المذاهب متواطئون على أن ترك الاستفصال مفاده العموم. أما الحنفية فانهم ممن يقول بالقاعدة ويعمل بها[٥]، وكتبهم في الفروع طافحة بالاستدلال لهذه القاعدة[٦]. قال الجلال السيوطى (وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وعليه الحنفية)[٧].

---

(١) المسند للشافعي٣/٧٠، برقم،(١١٩٣)

(٢) المسند للشافعي٣/٧١، برقم،(١١٩٤)

(٣) المسند للشافعي٣/٧٢، برقم،(١١٩٦)

(٤) الأم٤/٢٨١، والبيان٩/٣٣٣، مغني المحتاج٣/١٩٦، ووافقه على ذلك المالكية والحنابلة عملا بالقاعدة، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة:٢٤٩، الشرح الصغير٢/٤٢٤، الإنصاف٨/٢١٧، المنتهى٥/٢٢٢.

(٥) ينظر: التقرير والتحرير ١/٢٩٦، الوصول الى قواعد الأصول: ٢٣٤.

(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار٦/٣٨٥، المبسوط ٤/١٥١،بدائع الصنائع٢/١٠١، فتح القدير٣/٩٦، و٣/١٦٠، و٤/٤، البحر الرائق٣/٢٧٦،

(٧) الكوكب الساطع١/٢٢٢، وينظر:جمع الجوامع ١/٤٢٦.

والذي يبدو لي أن السيوطي اطلق هذا في معرض الحديث عن القاعدة ومثالها المشهور قصة غلان الديلمي، ومعلوم أن للحنفية توجيها خالفوا فيه حيث يذهبون الى أن قوله ﷺ (أمسك) بابتدئ نكاح أربع منهنّ في المعيّة واستمرّ على الأربع الأول في التّرتيب، وإشارة الحديث هذه غير داعية الى الاستفصال هل تزوّجهنّ معا أو مرتّبا[١].

وعلى هذا فلا أجد مبررا للصنعاني[٢] في فهمه كلام السيوطي أن مذهب الحنفية مخالف للقاعدة، بل هو عدم القول بها، وغاية صنيع السيوطي هو بيان ما عليه الحنفية في قصة غيلان، واطلاق القول بأنهم لا يقولون بالقاعدة تحكم.

وأما المالكية فقد استدلو بالقاعدة في فروع كثيرة، يقول القاضي عبد الوهاب في معرض حديثه عن حديث الأعرابي الذي أتى أهله في نهار رمضان(ولأنه لو كان الحكم يختلف لاستفصل وسأل عما به أفطر)[٣].

وكذا صرح القاضي بان ترك الاستفصال مفضٍ الى العموم، جاء ذلك في تعليقه على حديث غيلان الديلمي (ولأنه لم يسأله هل عقد عليهن عقدا واحدا أو عقودا متفرقة)[٤].

وأما الحنابلة فقد جاءت نصوصهم صريحة في غير موضع مويدة القاعدة ومستدلة بها[٥]، جاء في المسودة(مسألة قال الشافعي: ترك الاستفصال من الرسول في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، قلت هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك وكذلك أصحابنا، وأمثلة ذلك كثيرة)[٦].

وقد أيد ذلك ونقله ابن اللحام في المختصر في أصول الفقه[٧].

والشافعية هم أصل القاعدة وأهل صياغتها، وأكتفي بقول ابن السمعاني في قواطع الأدلة (فصل: ومما يدخل فى باب العموم القول فى ألفاظ الشارع فى حكايات الأحوال فعند الشافعى ﷺ أن ترك الاستفصال فى حكايات الأحوال مع الاحتمال يجرى مجرى العموم فى المقال)[٨].

---

(١) ينظر: جمع الجوامع٢/٢٥.

(٢) ينظر: العدة للصنعاني ١/٤٧٥.

(٣) الاشراف١/٤٣٣، وينظر المعونة ٢/٨١٠، تهذيب المسالك٢/٣٢١،

(٤)الاشراف٢/٧٠٨، وينظر الفروق٢/٥٢٢، تهذيب المسالك٤/٧١.

(٥) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار١/٥٩٤، المغني١/٤٠٠، رؤوس المسائل٢/٥١١، المفهم٣/١٦٩.

(٦) المسودة: ١٠٨.

(٧) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:١٠٦.

(٨) قواطع الأدلة١/٢٢٥.

وممن أيد القاعدة الشوكاني في إرشاد الفحول[1] .

- **ضوابط الاستفصال**

يشترط في المفتي أن يكون فطنا، يستفصل من السائل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال، ويتركه حيث لا يحتاج إليه، وهو في ذلك متبع الهدي النبوي فقد كان عليه الصلاة والسلام يطلب من السائل توضيحا لحاله، وربما ترك ذلك التوضيح في أحايين كثيرة، لا لعلمه ومعرفته ﷺ بمناط السائل والإحاطة بحاله، وإنما اكتفاء منه بما قرره السائل في عرضه لواقعة حاله، ولذلك جاءت أحاديث النبي ﷺ جامعة بين طلب الاستفصال والعدول عنه، ولعلني من خلال تتبع جملة من أحاديث النبي ﷺ أعمد الى تقرير الضوابط التي أجعلها معيارا لطلب المفتي الاستفصال من السائل من عدمه:

- **الضابط الأول: قيام الاحتمال الراجح الداعي الى الاستفصال.**

إذا انقدح في نفس المفتي قيام دليل راجح يدعوه الى مزيد بيان من السائل وجب عليه الاستفصال، حتى يكون في فتواه التي يصدرها محققا تنزيلها على من استفتاه، ولذلك استفصل النبي - ﷺ كما جاء في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، طهرني ، فقال: ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله ، طهرني ، فقال رسول الله ﷺ : ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله ، طهرني ، فقال النبي ﷺ : مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة ، قال له رسول الله : فيم أطهرك ؟ فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال ، فقال رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ فقال : نعم ، فأمر به فرجم)[2].

وجه الدلالة: أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال وقد رويت في هذه القصة زيادات في الاستفصال، ولا يعارض هذا عدم استفصاله ﷺ في قصة العسيف، لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع.

وقد يزيد النبي من استفصاله السائل كما جاء عنّ علقمة بن وائل ، حدّثه أنّ أباه ، حدّثه ، قال : إنّي لقاعد مع النّبيّ ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخي ، فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ فقال : إنّه لو لم يعترف أقمت عليه البيّنة ، قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبّني ، فأغضبني ، فضربته بالفأس على قرنه ، فقتلته ، فقال له النّبيّ ﷺ : هل لك

(١) ٣٣٠/١.

(٢) أخرجه مسلم ١١٨/٥، برقم (٤٤٥٠).

من شيء تؤدّيه عن نفسك ؟ قال : ما لي مال إلاّ كسائي وفأسي ، قال : فترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذاك ، فرمى إليه بنسعته ، وقال : دونك صاحبك ، فانطلق به الرّجل ، فلمّا ولّى قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله ، فرجع ، فقال : يا رسول الله ، إنّه بلغني أنّك قلت: إن قتله فهو مثله ، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء بإثمك ، وإثم صاحبك ؟ قال: يا نبيّ الله ، لعلّه قال ، بلى ، قال : فإنّ ذاك كذاك ، قال : فرمى بنسعته وخلّى سبيله[1].

وقد جاء طلب البيان من السائل في حديث ام سلمة رضي الله عنها أنها قالت : جاءت أم سليم أمرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ (نعم إذا رأت الماء)[2].

وقد تضمن جوابه ﷺ الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال، لقيام الاحتمال بانها لم تر الماء.

وقد سال ابن أم مكتوم، النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟، قال: «هل تسمع النداء»، قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»[3].

استفصل منه لما ترجح وجود احتمالية سماعه للأذان، فلما تبين سماعه الأذن أوجب عليه حضور الجماعة.

ولما استفتي ﷺ عن رجل وقع على جارية امرأته فقال إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها»[4].

فبين الجواب ورتبه على ضوء الاستفصال الذي ذكره لقيام احتمالات كثيرة.

وقد يبدو الاحتمال أحيانا غير مرجح فيتركه النبي ﷺ ولا يعمد الى استفصال السائل كما في كفارة الجماع في رمضان على الناسي فقد احتج من أوجبها بأن النبي ﷺ أوجبها مطلقا من غير استفصال بين كون الجماع على وجه العمد أو النسيان، والحكم من الرسول ﷺ وارد هنا عقيب ذكر واقعة محتملة

(١) أخرجه مسلم٥/ ١٠٩ برقم (٤٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري١/١٠٨، برقم (٢٧٨).

(٣) سنن أبي دود ١/١٥١، برقم(٥٥٢)، وابن ماجه في السنن١/٢٦٠، برقم (٧٩٢)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج١/ ٤٣٢ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد حسن).

(٤) سنن النسائي٦/٤٣٤، برقم (٣٣٦٣)، احمد في المسند١٣٥٢/٧، برقم (٢٠٣٨٦)، عبد الرزاق في المصنف٣٤٢/٧، برقم (١٣٤١٧).

لأحوال مختلفة الحكم، من غير استفصال، فنزل منزلة العموم[١].

قال أبو العباس القرطبي(وذهب أحمد ، وبعض أهل الظاهر ، وعبدالملك ، وابن حبيب : إلى إيجابها على الناسي . وروى ذلك عن عطاء ومالك متمسكين بترك استفسار النبي ﷺ السائل ، وإطلاق الفتيا مع هذا الاحتمال . وهذا كما قاله الشافعي في الأصول : ترد الاستفصال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال)[٢]. وقد يرد أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتباره في كل وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، لا سيما وقد قال الأعرابي «هلكت» فإنه يشعر بتعمده ظاهرا، ومعرفته بالتحريم[٣].

إلا إن ذلك مندفع إذ لو افترقت الحال لسأل واستفصل؛ ولأنّه يجب التّعليل بما تناوله لفظ السّائل وهو الوقوع على المرأة في الصّوم، وأما قول الاعرابي هلكت فليس فيه ما يدل على التعمد بل هو مشعر بارتكابه ما ينافي الصوم ويضاده الا يرى أن الجاهل لا يواخذ بفعله هذا[٤]، وقد يكون ترك الاستفصال من النبي ﷺ لترجح احمتال من الاحتمالات الا وهو وقوع الفعل من الاعرابي على وجه العمد[٥].

- **الضابط الثاني: عدم تحقيق المناط الخاص في السائل.**

ونعني بتحقيق المناط الخاص هو كما قال الشاطبي (نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية)[٦].

وقد عرف من هدي النبي ﷺ تعدد إجابته للسؤّال رغم اتحاد سؤالهم، وفي ذلك عظيم الارشاد تحقيقا لمناط السائل والاستبيان عن حاله قبل التعجل بايراد الفتوى، كما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب ، فقال يا رسول الله: أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت نظر بعضكم إلى بعض: إن الشيخ يملك نفسه»[٧].

---

(١) ينظر: الانصاف٣/٣١١، الاشراف ١/٤٣٢، التفريع١/٣٠٥.

(٢) المفهم٩/١٢٥.

(٣) المفهم٩/١٢٥.

(٤) ينظر: المغني ٣/١٢١، حاشية الدسوقي١/٥٢٧،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/٣٢٢.

(٥) ينظر: فتح الباري٤/١٦٤، المفهم٩/١٢٥.

(٦) الموافقات٥/٢٤.

(٧) اخرجه احمد في المسند١١/ ٦٣١، برقم (٧٠٥٥)، قال الشيخ شعيب (إسناده ضعيف).

فالنبي ﷺ ان تبين له المستفتي وتحقق عنده الواقعة التي عنها يستخبر أخبره بما علم من غير استفسار، أما اذا لم يتحقق مناط ملائم في ذلك الشخص فانه ﷺ يستفصل السائل عن حاله ويستخبره عن واقعته استخبار واستفصال من يريد معرفة كمال الحال قبل ان يبدأ بتنزيل الفتوى، وقد يترك الاستفصال لأمور أخرى سنراها فيما بعد.

قال ابن القيم (ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله)[١].

ولذلك فقد استفصل النبي ﷺ من بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الأنصاري أبو النعمان حين سأله أن يشهد على غلام نحله ابنه، فاستفصله، وقال: أكل ولدك نحلته كذلك؟ فقال: لا، فأبى أن يشهد»[٢] .

وانما وقع هذا الاستفصال لعدم معرفته فعل بشير بن سعد، فكان هذا الاستفصال: أن ولدك إن كانوا اشتركوا في النحل صح ذلك، و إلا لم يصح.

- **الضابط الثالث:خلو السائل من عادة يمكن رده اليها.**

العادة كما عرفها ابن أمير الحاج بقوله: «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية»[٣].

فاذا كان هنالك عادة للسائل في نفسه أو بلده، وجب الرد إليها من غير استفصال، وتكون العادة محكمة أي تثبت حكما شرعيا إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته أو ورد ولكن عاما، فإن العادة تعتبر، فإذا ورد النص عمل بموجبه، واذا انتصب النص فلا يجوز تركه والعمل بالعادة[٤].

١. ومن هذا ما روي عن عائشة: «أنها سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسد حيضها واهريقت دما لا تدري ما تصلي، قالت: « فأمرني أن آمرها فلتنتظر قدر الليالي والأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن وتقدرهن ثم تغتسل وتحسن طهرها ثم لتستثفر ثم تصلي»[٥].

ولأن العادة طبيعة ثابتة، فوجب حينها الرد إليها عند التغير، لتمييز دم الجبلة من غيره، لا الى تميزها هي إن كانت مييزة[٦].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين١٤٣/٤.

(٢) الحديث أخرجه البخاري٩١٣/٢، برقم(٢٤٤٦) ومسلم٩٥/٥، برقم(٤١٨٤).

(٣) التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢.

(٤) ينظر : الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور عبد الكريم زيدان: ١٠٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا:٢١٩ ، القواعد الفقهية الكبرى للشيخ صالح السدلان:٣٣٤ ، القواعد الكلية للدكتور شبير:٣٣٣ .

(٥) سنن أبي داود١١٤/١، برقم(٢٨٤)، مسند أبي يعلى٨٩/٨، برقم(٤٦٢٥).

(٦) ينظر: الانصاف٣٦٥/١، المنتهى٢٣٢/١، بدائع الصنائع٤١/١/ حاشية ابن عابدين٣٠٠/١.

قال أبو الخطاب الكلوذاني معلقا على حديث عائشة (فردها الى الى العادة ولم يسألها عن التمييز، ولو كان له حكم مع العادة لسألها عن لون الدم واستفصل)[١].

وتقدم العادة على التمييز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية(لأن النبي ﷺ أفتى به في قضايا متعددة، ولو كان العمل بالتمييز مقدما لبدأ به، ولأنه لم يستفصل واحدة منهن عن حال دمها، وترك الاستفصال يوجب عدم الجواب لجميع صور السؤال، ولأنه يبعد أن لا يكون فيهن مميزة، ولأن الدم الموجود في العدة هو حيض في غير المستحاضة بكل حال، فكذلك في المستحاضة)[٢].

٢. ومن ذلك أيظا ما جاء عن الزهري، في الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ «أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل»[٣].

وفي حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه» . فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري أعلم الأمة بالسنة في زمانه، أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد، وغير الجامد، إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها، واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه» . ولم يقل النبي ﷺ إن كان مائعا فلا تقربوه، بل هذا باطل، فذكر البخاري – رضي الله عنه – هذا ليبين أن من ذكر عن الزهري أنه روى في هذا الحديث بهذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم في الجامد والذائب مستدلا بهذا الحديث بعينه، لا سيما والسمن بالحجاز يكون ذائبا أكثر مما يكون جامدا.

فالرد كان لما علمه النبي ﷺ من حالهم والعادة التي هم عليها في حفظ سمنهم، بل قيل أنه لا يكون بالحجاز السمن جامدا بحال، فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم[٤].

ومنه أيظا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ «تَوَضَّئُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ «لاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ «لاَ تُصَلُّوا فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[٥].

---

(١) الانتصار للمسائل الكبار١/٥٩٥، وينظر المغني١/٤٠٠، تلقيح الفهوم:٤٥٣، الاعلام لابن الملقن٢/١٨٦.

(٢) شرح عمدة الفقه١/٥٠١.

(٣) أخرجه البخاري٧/٩٧، برقم (٥٥٣٩).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية١/٤٤٣.

(٥) سنن أبي داود١/٧٢، برقم (١٨٤) ،مسند احمد٣٠/٥١٠، برقم (١٨٥٣٨)، مُصنف ابن أبي شيبة١/٣٨٤، برقم(٣٨٩٨).

ووجه الدلالة: من وجهين. أحدهما: أنه أطلق الإذن بالصلاة ولم يشترط حائلا يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه، كما انه ترك استفصال السائل أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الاحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن، بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد.

قال الخطابي (وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفارا وشرادا لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار)[1].

والنبي ﷺ قد ردهم الى ما اعتادوه من حال هذه الانعام ولم يستفصل.

الضابط الرابع: أن لا يكون الأمر متعلقا بجانب النيات والقصود إذ الاطلاع عليه غير متيسر فكان ترك الاستفصال عنه متروكا أيضا.

١. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي ﷺ يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده قال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال (ليس بنا رد عليك ولكنا حرم)[2].

فرد النبي ﷺ هذا اللحم من غير استفصال لتعلق ذلك الامر بالنية وهي كون الصيد قيد صيد لأجل النبي ﷺ فكان الترك احتياطا وهو من باب سد الذريعة، لان استظهار النية لا يتأتى الا بالسوأل وكثرة الاستفصال وربما ذلك لغير النبي ﷺ عسر حصوله، فكان الترك منه منصرف الى العموم[3].

ولذلك قال الشافعي رحمه الله: «إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه» ويؤيد ذلك حديث جابر بن عبد الله : عن النبي ﷺ قال (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم)[4]. فدل الحديث على ان المحرم ان صيد من اجله الصيد وجب عليه عدم الاكل لأنه متلبس بالاحرام[5].

الضابط الخامس: ان لا يكون الأمر في جانب الطاعات والقربات، وهذه من شأنها المبادرة اليها وحض المستفتي على التزامها فلم يكن للاستفصال احتياج.

---

(١) معالم السنن١/٦٧.

(٢) صحيح البخاري ٢/٩١٧، برقم(٢٤٥٦).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٠/١٧٥، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري٤/٣٥٠ ،حاشية السندي على سنن ابن ماجه٢/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه الترمذي٣/ ٢٠٣، برقم (٨٤٦)، صحيح ابن خزيمة٤/ ١٨٠، برقم(٢٦٤١).

(٥) ينظر: التمهيد٢١/١٤٥، الاستذكار٤/١٢٥، نيل الوطار٥/٢٥.

١. عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله فقال (إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي اقضه عنها)[١].

وجه الدلالة: أن ترك استفصال النبي لسعد رضي الله عنه في النذر وعدم سؤاله هل كان صلاة أو صدقة أو صياما مع أن الناذر قد ينذر هذا وهذا يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة وإلا لقال له ما هو النذر فان النذر إذا انقسم إلى قسمين نذر يقبل القضاء عن الميت ونذر لا يقبله لم يكن من الاستفصال. قال الشافعي (سنّ رسول الله ﷺ أن تقضى فريضة الحجّ عمّن بلغ أن لا يستمسك على الرّاحلة، وسنّ أن يقضى نذر الحجّ عمّن نذره، وكان فرض الله تعالى في الحجّ على من وجد إليه السّبيل، وسنّ رسول الله ﷺ في السّبيل المركب والزّاد، وفي هذا نفقة على المال، وسنّ النّبيّ ﷺ أن يتصدّق عن الميّت، ولم يجعل الله من الحجّ بدلا غير الحجّ، ولم يسمّ ابن عبّاس ما كان نذر أمّ سعد، فاحتمل أن يكون نذر الحجّ، فأمره بقضائه عنها؛ لأنّ من سنّته قضاءه عن الميّت، ولو كان نذر صدقة كان كذلك، والعمرة كالحجّ)[٢].

وعدم استفسار النبي ﷺ وطلبه البيان من سعد رضي الله عنه دليل على شمول النذر كله بالوفاء قال الباجي (والأظهر أنّه مطلق لأنّه لو كان مقيّدا لاستفسره النّبيّ ﷺ عمّا نذر لأنّ من النّذر المقيّد ما يجب الوفاء به ومنه ما لا يجب الوفاء به وهو أن يكون مباحا ومنه ما لا يحلّ الوفاء به وهو أن ينذر محرّما فلمّا كان النّذر المقيّد يتنوّع إلى ما لا يجوز وإلى ما يجوز كان الأظهر أنّه لو كان مقيّدا لسأله عن وجه نذرها ليميّز منه ما يجوز ممّا لا يجوز وبحسب ذلك يكون الجواب ولمّا لم يسأل كان الأظهر أنّه النّذر المطلق الّذي لا يكون منه ما يجوز وما لا يلزم ودليلنا من جهة القياس أنّه نذر قصد به القربة فوجب أن يتعلّق به الوجوب أصل ذلك إذا كان مقيّدا بما فيه قربة)[٣].

أ- ومنه حديث أبي رزين العقيلي لما قال للنبي ﷺ: (إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر)[٤].

ب- عن عبد الله بن الزّبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال (إنّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرّحل والحجّ مكتوب عليه أفأحجّ عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت

(١) البخاري٣/١٠١٥، برقم(٢٦١٠).

(٢) اختلاف الحديث٨/ ٦٧٢.

(٣) المنتقى شرح الموطإ٣/ ٢٢٩، وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٩/ ٢٦.

(٤) سنن الترمذي٢/٢٦٩، برقم (٩٣٠) قال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح) ، سنن أبي داود٢/٩٧، برقم (١٨١٢)، مسند احمد ٢٦/١٠٥، برقم(١٦١٨٥).

لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فاحجج عنه)[١].

ج-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له (إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيه، قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء)[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (فقد أقر النبي ﷺ هؤلاء السؤال على أن المعضوب عليه فريضة الله في الحج، وأمرهم النبي ﷺ بفعلها عنه، وشبهها بالدين، ولم يستفصل هل له مال يحج به أو ليس له مال، وترك الاستفصال دليل على عموم الجواب لا سيما والأصل عدم المال، بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج، فدل ذلك على أن بذل الابن موجب، وإنما أقرها النبي ﷺ على الإخبار بفرض الحج على المعضوب لما رأى الولد قد بذل الحج... وبذل الابن ليس فيه منة، ولا عوض بل هو من كسبه وعمله كما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[٣])[٤].

وقال الشوكاني(لأنّه يحتمل أن تكون القصّة متعدّدة وأن تكون متّحدة ولكنّ النّذر وقع من الأخت والأمّ، فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الأمّ. وقد استدلّ المصنّف بهذه الرّواية على صحّة الحجّ من غير الوارث لعدم استفصاله ﷺ للأخ هل هو وارث أو لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرّر في الأصول، واستدلّ بأحاديث الباب على أنّه يصحّ ممّن لم يحجّ أن يحجّ نيابة عن غيره لعدم استفصاله ﷺ لمن سأله عن ذلك)[٥].

٢. عن بن عباس قال (أسلمت إمرأة على عهد رسول الله فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول)[٦] .

وجه الدلالة: أن عليه الصلاة والسلام ابطل زواجها من الثاني وارجعها للأول بعقدها الأول من غير استفصال للزوجة ولا للزوج، وذلك الارجاع هو من قبيل الطاعة، كما ان في الاعراض الامر مبني على الاحتياط، فالاصل بقاء الزوجية من الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (فقد ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه، ولم يستفصله هل أسلما معا أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة، وترك الإستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تتناوله صور

---

(١) مسند احمد٢٦/٤٧، برقم(١٦١٢٥)، سنن الدارمي٢/٦٢، برقم (١٨٣٦)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط :(حديث صحيح)

(٢) البخاري٦/٢٤٦٤، برقم(٦٣٢١).

(٣) سنن أبي داود٣/٣١٢، برقم (٣٥٣٠)، سنن النسائي٧/٢٧٦، برقم(٤٤٦١).

(٤) شرح عمدة الفقه٢/ ١٣٦ـ ١٣٧.

(٥) نيل الاوطار٤/ ٣٤٠.

(٦) سنن أبي داود٢/٢٣٨، برقم(٢٢٤١)، مسند الإمام أحمد بن حنبل٥/١٢١، برقم(٢٩٧٢)

السوال، وهذا لأنه متى أسلم على شيء فهو له)[١].

قال الصنعاني (وقوله (وعلمت بإسلامي) يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها، وأنها ترد إليه على كل حال، وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقا سواء انقضت عدتها أم لا فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذي قدمناه لأن تركه ﷺ الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو لا دليل على أنه لا حكم للعدة)[٢].

٣. عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما . قال فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء. قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال (تصدقن ولو من حليكن) . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة ؟ فقال سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال (من هما) قال زينب قال (أي الزيانب) قال امرأة عبد الله قال (نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفصل زينب عن نوع صدقتها أو واجبة ام مندوبة فدل ترك استفصاله واستفساره ﷺ الى أن كلتا الصدقتين تجزئان للزوج، ترغيبا في الصدقة وهي من اعظم القربات والطاعات.

قال الشوكاني(والظّاهر أنّه يجوز للزّوجة صرف زكاتها إلى زوجها، وأمّا أوّلا فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنّه لا يجوز فعليه الدّليل. وأمّا ثانيا فلأنّ ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلمّا لم يستفصلها عن الصّدقة هل هي تطوّع أو واجب؟ فكأنّه قال: يجزئ عنك فرضا كان أو تطوّعا)[٤].

الضابط السادس: المواضع التي لا تفيد بوجه ما أمرا ظاهرا بعينه بل تصلح له ولغيره.

١. عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : أيّها النّاس قد فرض الله عليكم الحجّ ، فحجّوا ، فقال رجل : أكلّ عام يا رسول الله ، ؟ فسكت حتّى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثمّ قال : ذروني ما تركتكم ، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[٥].

---

(١) ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٣٢/ ٣٣٨.

(٢) سبل السلام٢/١٩٧.

(٣) البخاري٢/٥٣٣، برقم (١٣٩٧)، مسلم٣/٨٠، برقم(٢٢٨١).

(٤) نيل الاوطار٤/٢١٠، وينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري٣/ ٥٥

(٥) مسلم٤/١٠٢، برقم (٣٢٣٦).

وجه الدلالة: أن النبي امر بترك الاستفصال بل انه ينهى عنه في مثل هذه الأمور التي تكون محتملة لأمر ظاهر ولأمور أخرى باطنة، وهو بذلك عليه الصلاة والسلام يدعو الى الاقتصار على ما تبادر من كلامه ووضح وظهر. قال محمد ابن علان (لا تكثروا الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ظاهر وإن صلحت لغيره كما في «فحجوا» فإنه وإن أمكن أن يراد به التكرار ينبغي أن يكتفي منه بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فإنها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه، ولا يكثر السؤال لئلا يقع الجواب بما فيه التعب والمشقة)[1].

* * *

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين٢/٤١٥.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الماتعة التي تفيأت ظلال أحاديث النبي ﷺ يفيء الباحث في خاتمتها الى رصد جملة من النتائج منها:

١. أن الاستفصال في الفتوى هو أحد الضوابط الواجب على الفقيه مراعاتها، ويكون الاستفصال أمرا متروكا للفقيه تقديره، فان وجد الحاجة قاضية استفصل والا حمل السائل على ما ظهر له من سؤاله.

٢. أن ترك استفصال السائل من النبي ﷺ دال على العموم فكل صورة وافقت الصورة التي ترك النبي ﷺ الاستفصال فيها تكون شريكة في الحكم ذاته.

٣. الاستفصال في الفتوى من الأمور التي أخذ بها الفقهاء الأربعة، وبنو على أساسه فروع كثيرة.

٤. أن الاستفصال في الفتوى وعدمه محكوم بضوابط أوضحها البحث من خلال استقراء جملة من احاديث النبي ﷺ، وتلك الضوابط هي:

أ. قيام الاحتمال الراجح الداعي الى الاستفصال.

ب. عدم تحقيق المناط الخاص في السائل.

ت. خلو السائل من عادة يمكن رده اليها.

ث. أن لا يكون الامر متعلقا بجانب النيات والقصود إذ الاطلاع عليه غير متيسر فكان ترك الاستفصال عنه متروكا أيضا.

ج. ان لا يكون الامر في جانب الطاعات والقربات، وهذه من شأنها المبادرة اليها وحض المستفتي على التزامها فلم يكن للاستفصال احتياج.

ح. المواضع التي لا تفيد بوجه ما أمرا ظاهرا بعينه بل تصلح له ولغيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ...

* * *

المصادر

١. اختلاف الحديث: لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب، نشر دار الوفاء، مصر،الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م.

٢. ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري: لشهاب الدين القسطلاني، بيروت،١٩٩٦م.

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة ١ ، ٢٠٠٠م.

٤. الاشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، بيروت، ١٩٩٩م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. مطبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٦. الاعلام بفوائد عمدة الاحكام: لابن الملقن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، الرياض١٤١٧ه.

٧. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، تصحيح محمد زهري النجار، نشر مكتبة الكليات الأزهرية،ط١، ١٣٨١هـ_١٩٦١م.

٨. الانتصار في المسائل الكبار، للكلوذاني، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣ه.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي(٨٨٥هـ) ،تحقيق محمد حامد الفقي،مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة،ط١ ،١٣٧٤هـ_١٩٥٥م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية، ط١، د. ت. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:: تأليف علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١١. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٢. البيان شرح المهذب : للعمراني، دار المنهاج، بيروت، ١٤٢١.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي(١٢٠٥هـ) ،المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٨٨٨م .

١٤. التفريع: لابن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٥. التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ) على التحرير في أصول

الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦. تلقيح الفهوم: للعلائي، تحقيق عبد الله آل الشيخ، ١٤٠٣هـ.

١٧. التمهيد لما في المؤطأ من المعاني الأسانيد: لأبن عبد البر، تحقيق جماعة، لمغرب،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: للفندلاوي، وزارة الاوقاف ـ المغرب، ١٤١٩هـ.

١٩. جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، مطبوع مع حاشية البناني وشرح المحلي عليه، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٠. حاشية ابن عابدين: لمحمد ابن عابدين، تحقيق عبد المجيد طعمة/ مطبعة المعرفة ـ بيروت، ط١٤٢٠،١هـ ـ٢٠٠م.

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه:لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، نشر: دار الجيل - بيروت،.

٢٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير : لأحمد الصاوي، دار المعارف، ط١، ١٩٨٦م.

٢٤. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥. رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، نشر مكتبة ابن تيمية.

٢٦. رؤوس المسائل الخلافية: لأبي المواهب العكبري، دار اشبيليا ـ الرياض، ١٤٢١هـ.

٢٧. سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، نشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٨. سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٩. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر : دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٠. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد

شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث، نشر : دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ.

٣٣. شرح القواعد الفقهية : للشيخ احمد محمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط٤، ١٤١٧هـ.

٣٤. شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: للسيوطي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

٣٥. شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج): لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، نشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.

٣٦. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٧٩م).

٣٧. صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٨. صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)،تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، مطبعة دار ابن كثير،ط ٣ ،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٩. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٤٠. العدة لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، المكتبة السلفية - القاهرة، ١٤٠٩ه.

٤١. عمدة القاري: للعيني،مطبعة دار أحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢. الفتاوى الكبرى، تقي الدّين إبن تيمية، الناشر. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبن حجر العسقلاني، مطبعة دار الكتبل العلمية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٤. فتح القدير شرح الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر ط٢ بيروت د. ت .

٤٥. الفروق: للامام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت.

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: لأحمد غنيم الأزهري(١٠٢٦هـ)، ضبطه الشيخ عبد الوارث محمد علي، مطبعة دار الكتب العلمية، ط١٤١٨،١هـ-١٩٩٧م.

٤٧. قواطع الأدلة، للسمعاني، تحقيق الدكتور علي الحكمي، الرياض، ١٤١٨.

٤٨. القواعد الفقهية الكبرى ، للدكتور صالح السدلان ، دار بلنسية.

٤٩. القواعد الكلية الضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية: للدكتور محمد عثمان شبير،دار الفرقان-الاردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥١. لسان العرب: لأبي الفضل جما الدين محمد بن مكرم بن منظور(٧١١هـ)، مطبعة دار صادر-بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

٥٢. المبسوط: لأبي بكر السرخسي،مطبعة السعادة -مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢م.

٥٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن اللحام، مركز البحث العلمي، جامعة القاهرة، ١٤٠٠ه.

٥٤. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي المتوفى: ٣٠٧ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث – جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

٥٥. مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)،مطبعة مؤسسة قرطبة-مصر.

٥٦. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٧. المسند: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠ هـ

٥٨. المسودة في أصول الفقه : للأئمة عبدالسلام وعبدالحليم وأحمد بن عبدالحليم آل تيمية ، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ، الناشر : المدني ، القاهرة .

٥٩. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة(٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مطبعة مكتبة الرشد - الرياض،ط١ ،١٤٠٩هـ.

٦٠. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٦١. معالم السنن: لحمد بن محمد الخطابي(٣٨٩هـ) ،تحقيق عزة عبيد الدعاس، مطبة دار الحديث- دمشق، ط١،١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

٦٢. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مكتبة الباز، ١٤١٥ه.

٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٦٤. المغني في فقه الأمام أحمد: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مطبعة دار الفكر،ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ) ،تحقيق جماعة، مطبعة دار ابن كثير-دمشق،ط١،١٤٠٧هـ.

٦٦. المنتقى شرح مؤطأ مالك: لأبي الوليد سليمان الباجي (٤٩٤هـ)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط١،١٣٢٣هـ.

٦٧. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:لجمال الدين أبي عمرو عثمان المعروف بان الحاجب(٦٤٦هـ) ،مطبعة دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٨. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي(٧٩٠هـ) ،نشر مكتبة دار المعرفة-بيروت.

٦٩. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: لأبي السعادات المبارك محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٩٧٩م

٧٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ) ،مطبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

٧١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٢. الوصول الى قواعد الأصول: للتمرتاشي، تحقيق محمد الشريف، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠.

* * *